

كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي نوتهجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/١/التجارية/تميز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مفتحت المعصود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صالح التظليدي وعمود صالح التميمي وميخائيل شمسون قس كوريكيس وحسين أبو الحسن المائتوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. التمييز/علمان عبد الكريم حسين – قلممقام قضاء الدور/محافظة صلاح الدين وبنيته المحمادي علي حسين السعدي .
٢. التمييز عليه / ١. رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة لوظيفته وبنيته الموظف العراقي محمود مهدي صالح .
٣. مؤسسة الإغصاء العام امام محكمة القضاء الاتاري .

الأدعاء

ادعى المعارض (التمييز) بواسطة وبنيته امام محكمة القضاء الاتاري ان مجلس قضاء الدور اصدر القرار المؤرخ (٢٠١٢/٢/١٥) القاضي باقطة موافقة من منصبه (قلممقام قضاء الدور/محافظة صلاح الدين) . نظلم (المعارض) لدى دائرة المعارض عليه/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعد واردة (١٩٤٤) في ٢٠١٢/٣/١٩ الا انه لم يتم الاجابة عليه رقم مضي المدة القانونية . اقدم (المعارض) / التمييز دعواه بواسطة وبنيته امام محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ طالب فيها الحكم بإلغاء قرار الفتنة الصادر عن المجلس المحلي في قضاء الدور / محافظة صلاح الدين لان القرار المذكور غير صحيح ومخالف للقانون حسب ادعائه و للأسباب الواردة في عريضة دعواه ومنها ان قرار الاقطة لم تحقق فيه الأسباب المنصوية للإقطة المنصوص عليها في المادة (٢) و (٨) من قانون المحلفات غير المنتظمة في القيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وجاء خلافاً لاحكام المادة (٥١) من القانون المذكور. ونتيجة المرافعة المحضورية الطنية قررت محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١



كوت ماري عيراق
داد كاي بالأي نيكتيحاوي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/١١/٢٠١٣/تعددية/تمييز

ويستند الاستشارة (٢٣٦/ق/٢٠١٢) حصصاً بالاتفاق بقضي بصد دعوى المضررين .
ولعدم قناعة التمييز بالمحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيه أمام المحكمة الاتحادية العليا
بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٥ طلياً لقضه للأسباب الواردة فيها .
كما طعنت ممثلة الادعاء العام امام محكمة القضاء الإداري بالمحكم امام المحكمة الاتحادية العليا
بموجب لوائحها التمييزية المؤرخة (٢٠١٢/١٢/٢) طلياً لقضه للأسباب
المبينة فيها ولتعلق التمييزين بنفس الحكم لطمعون فيه قرر توحيدهما ونظرهما سوية .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعون التمييزيين
مقدمان ضمن المدة القانونية لمرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بنفس الدعوى
وأن المدعي الطاعن قرر نظرهما سوية . ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي
وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن من اختصاصات مجلس القضاء
القوة التاممقام والاتقينية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالاستتد للهند (٢/أ/٢)
من المادة (٥) من قانون المحاكمات غير المنتظمة في القيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥
والقرن قرر الآتية بمصادقة مجلس محافظة صلاح الدين وإن سبب القوة المدعي (التمييز)
عشان عبد الكريم حسين التاممقام قضاء الدور سابقاً هو ارتكابه جريمة قتل عمدة
لمجلس عيه (الزمان قزح مظفر) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦ وكو قومه ولفاً
للمادة (١٠٥) من قانون العقوبات . اما الاعتراضات التمييزية المقدمة من قبل التمييز (المدعي)
ومن قبل ممثلة الادعاء العام في محكمة القضاء الإداري التي نصبت على
أن القوة التاممقام يستلزم ان بحيلة جنسة استجاب لتلخص المضي كما لتعليقه
المدة (٥١) من القانون المذكور فإن هذه الاعتراضات تكون واجبة في حلة مخالطات الإدارية
أو المالية وليس في حلة ارتكاب المواقف الإداري جريمة قتل لأن من
يقدر ارتكبه أو يرائه أو الاقتراح عنه هو القضاء وليس مجلس المحافظة ولأن
ليس من المصلحة العامة ان تفضي التاممقامية بدون التاممقام منذ ارتكاب

كوتاماري عيراق
داد كاي بالاي نيكيكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/١/التعدينية/تمييز/٢٠١٣

الفعل الجنائي وتوقيف المتهم وحتى اذنته أو الاقراج عليه وللمساب الحكم
درجة البينات ولان الاستجواب لا يؤثر على سير القضاء ، وعليه قرر تصديق
الحكم المميز ورد الاعراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس
مدحت المصمودي

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بيان

العضو
محمد صائبه القشيبدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شملون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن